ولا ما لزوجتك الرابعة اخت ولدك لانها نسبا بنتك او بنت زوجتك وكلتا
هما حرام عليك لكن بوصف النسب منك او من زوجتك ولو ارضعت امرأة ولدك
لم تحرم بنتها التي هي اخت ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف المحرم بها نسبا و
خامستها ام عمك او عمتك لم تحرم لانها نسبا اما جدتك لابيك او حليلة جدك وكلتاهما حرام
عليك ولو ارضعت امرأة عمك او عمتك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم في النسب
وهو الجدودة وسادستها ام خالك وخالتك لانها اما جدتك لامك او زوج
جدك لها وكلتاهما حرام عليك كما قلنا فيما قبله ولو ارضعتهما امرأة خالك او خالتك لم
تحرم عليك لفقد ذلك فيها ويجوز للرجل ان يتزوج بام حفيدته من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لانها حليلة ابنه او بنته بخلاف الرضاع لانها اجنبية عنه وكذا يحل
له التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لانها اما امه او ام امرأته بخلاف
الرضاع وكذا يجوز للمرأة ان تتزوج بعم ابنها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها
اخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها ان تتزوج بابي اخيها من الرضاع وباخي
ولدها من الرضاع وبابي حفيدها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب كما في حق الرجل ومن كلام المؤلف للتحقيق وانكر الاعتراض على
المؤلف في الاستثناء المذكور في الشرح الكبير وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة
اللبن ولصاحبه من وطئه يعني ان الطفل الرضيع اذا شرب لبن امرأة ووصل
الجوف فانه يكون ولدا لتلك المرأة تقديرا حرة او امة مسلمة او كافرة ذات زوج
او سيد او بغيرهم ولصاحب اللبن ايضا لانه حاصل من بطنها وظهره من حين وطئه
للمرضعة مع الانزال لا بعقده عليها ولا بمقدمات الوطء من قبلة ونحوها
ولا بغير انزال الوطء وعلى كل فيحرم على ذلك الرضيع امهاتها وبناتها و
اخواتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على اخوة الولد واخوته مجتمعين

مثلهم

خاصة اي ولده واخوته وامهاته واما فحوله فلم يعتبر نخاصة عنها للانقطاعه وان
بعد سنين يعني ان اللبن المحكوم به للفحل الاول الذي نشا اللبن من وطئه
الى ان ينقطع بعد مفارقته لزوجته او سريته ولو استمر اللبن ولم تتزوج بغير
الاول ولو بقي ذلك اسنون من غير حمل كما في المدونة وسواء خرجت من عصمته
وملكه اي كالموت او لم تتزوج بل لو طلقها زوجها او مات عنها ولبنه في ثديها
ووطئها زوج ثان اشترك الثاني مع الذي قبله واشتراك تعدد بمولده واشترك
مع القديم في الولد الذي رضعه بعد وطء الثاني فيكون ابنا لهما واشتركت الحرمة
بينه وبين كل واحد منهما ولو تعددت الازواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الاول في
ثديها ولو حراما لا يلحق الولد به هكذا الصواب باسقاط الا اقتصار قوله حراما
اي تثبت الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا يلحق
الولد به كما لو زنا بامرأة ذات لبن او وطئ بهيمة التي لم يكن وانه يصير من شرب من
هذا اللبن كابنه او تزوج خامسة او محرمة نسبا او رضاعا عالما واحرى لو كان الحرام
يلحق به الولد كما اذا تزوج بمن ذكرنا جاهلا على المشهور وهو احد قولي مالك المرجوع
اليه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم نشر الحرمة
بين الرضيع وصاحب اللبن اذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب
فيه الحد كالزنا او لا كالغالط بمنكوحته فان الغلط به يلحق فيه الولد بالغا
لا انما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج ومن اهله من رضاع ففي الاصل المؤلف
وهو ضعيف ومن قوله عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانه ابنها زوجة ابنه الصغير
في عليه راجع لصاحب اللبن وحرمت عليه امرأة كبرى تزوجت بصغير
بولاية ابيه ثم طلع عنه ابوه ثم انها تزوجت رجلا كبيرا ودخل بها وانزل بمن
لها منه لبن فارضعت به ذلك الطفل فانها تحرم على زوجها الذي هو صاحب اللبن